موقف القضاء الجنائي الدولي من تدمير البيئة: نحو إدراج الجرائم البيئية الجسيمة ضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

The position of the International Criminal Court on the destruction of the environment: towards the inclusion of serious environmental crimes within the Rome Statute of the International Criminal Court.

د.لخذاري محمد

كلية الحقوق-جامعة الجزائر1-

الإيميل:lakmed16@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/09/03 تاريخ القبول: 2020/10/03 تاريخ النشر: 2022/10/15

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى تبيان العلاقة بين مسألة حماية البيئة وحقوق الإنسان، ومن ثم موقف القضاء الجنائي الدولي من الجرائم الجسيمة المرتكبة في حق البيئة. وتتجلى أهمية هذه الورقة في كونها تسلط الضوء على تدمير البيئة وإمكانية تجريم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذه الأفعال، لاسيما في زمن السلم، حيث تصاعدت النداءات من قبل حماة البيئة وبعض القانونيين، وذلك من أجل إدخال تعديلات على نظام روما، قصد تمكين المحكمة الجنائية من النظر في مثل هذه الجرائم.

كلمات مفتاحية: القضاء الجنائي الدولي، تدمير البيئة، نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولي.

Abstract:

The purpose of this paper is to clarify the relationship between the issue of environmental protection and human rights, and hence the position of the International Criminal Court on serious crimes against the environment. The importance of this paper is that it sheds light on the destruction of the environment and the possibility of criminalizing the Statute of the International Criminal Court for these acts, especially in peacetime. Consider such crimes..

Keywords: International Criminal Court*;* Destruction of the environment*;* Inclusion of serious environmental crimes*;* Rome Statute*;* International Criminal Court.

1- المؤلف المرسل: محمد لخذاري ، **الإيميل:** lakmed16@mail.com

مقدمة :

ازدادت الأخطار المحدقة بالبيئة بشكل غير مسبوق في السنوات الأخيرة، وذلك نظرا لتشعب أنشطة الإنسان، وكذا نمو الاقتصاد العالمي نتيجة لتطور القطاع الصناعي من جهة ولجشع بعض الأثرياء من جهة ثانية، حيث أدى ذلك إلى زيادة معدلات التلوث بسبب انبعاث غازات المصانع، بالإضافة إلى استنزاف الثروات الطبيعية[1].

ولما أصبح موضوع حماية البيئة وما يترتب عنه من حق في العيش في بيئة نظيفة سليمة وآمنة، حقا من حقوق الإنسان يدرجه الفقيه (Karl Vasak) ضمن الجيل الثالث من حقوق الإنسان[2]، يستوجب على إثره التزام المجتمع الدولي وفي مقدمته منظمة الأمم المتحدة صيانته وترقيته.

ونظرا لاتساع مفهوم الأمن البشري والإنساني، حيث أصبح لا يقتصر على المسائل التقليدية المتعارف عليها كالحروب وباقي النزاعات المسلحة الأخرى وما قد يرتكب فيها من فظاعات كالأسلحة ذات الدمار الشامل وغيرها من التهديدات الأخرى. بل تعدى ذلك إلى ما يترتب على الإضرار بالبيئة أو تدمير البيئة نتيجة للتلوث الجسيم أو الاستغلال المفرط لثروات وموارد كوكب الأرض.

علاوة على ما سبق، وبما أن تدمير البيئة قد يؤدي إلى تهديد بقاء البشرية برمتها، وذلك نظرا لاشتراكها في كافة عناصر البيئة تقريبا، إضافة إلى ما يميز الضرر البيئي بكونه عابر للحدود ولا يعترف بالحواجز.

ونتيجة لذلك، تصاعدت نداءات حماة البيئة وبعض الحقوقيين كالمحامية البريطانية (Polly Higging) التي تطال بتجريم الاعتداء على البيئة أو ما أسمته بالإبادة البيئية (Ecocide)، حتى يتسنى للقضاء الجنائي الدولي وعلى رأسه المحكمة الجنائية الدولية (CPI)، محاكمة ومعاقبة المتسببين في تدمير البيئة من أشخاص طبيعيين أو معنويين، كالشركات العالمية الكبرى التي تنشط في مجال التنقيب واستغلال النفط في مياه البحار والمحيطات.

لذلك، كان من الأهمية بمكان إبراز موقف القضاء الجنائي الدولي في مسألة الإضرار بالبيئة، لاسيما وأن المشروع التمهيدي لنظام روما الأساسي، كان يضم جريمة الاعتداء على البيئة (تدمير البيئة) ضمن المادة 5 التي تتضمن الجرائم الأربع الجسيمة وهي: جريمة الحرب، الجريمة ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان.

يهدف هذا البحث إلى تبيان معالجة القضاء الجنائي الدولي لمسألة تدمير البيئة خاصة في وقت السلم، على اعتبار أن القانون الدولي الإنساني قد حظر على الأطراف المتقاتلة الاعتداء على البيئة أو إحداث أي تغيير فيها لأغراض

عسكرية، وبالتالي يمكن أن تدرج هذه الأعمال ضمن جرائم الحرب التي تدخل ضمن مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب نص المادة 5 وما يليها.

وتتجلى أهمية هذه الورقة البحثية في كونها تسلط الضوء على مسألة تجريم الأفعال - دوليا - التي تؤدي إلى تدمير البيئة أو الاعتداء عليها، مع الإشارة إلى تورط الدول الصناعية الكبرى التي طالما تغنت بحماية البيئة وبحقوق الإنسان، نتيجة لعدم التزامها بالاتفاقيات التي تحد من تلوث البيئة كانسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من بروتوكول كيوتو بحجة أن الآثار الاقتصادية المترتبة عن الالتزام بأحكامه، لا يمكن للاقتصاد الأمريكي أن يتحملها.وهذا ما سيتم معالجته من خلال طرح الإشكالية التالية: ما علاقة حماية البيئة بحقوق الإنسان ؟ وكيف عالج القضاء الجنائي الدولي مسألة الإضرار الجسيم بالبيئة ؟وهل يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الفصل في مثل هذه الجرائم؟ وهذا ما سنحاول تناوله من خلال محورين أساسيين:

المحور الأول: العلاقة بين مسألة حماية البيئة وحقوق الإنسان

المحور الثاني: القضاء الجنائي الدولي ومكافحة الجرائم البيئية

لمعالجة التساؤلات المطروحة التي ستتم وفق المنهج الاستقصائي الموائم لطبيعة الموضوع، والمتمثلة في البحث عن السوابق القضائية للمحاكم الدولية بصفة عامة في مجال حماية البيئة، والقضاء الجنائي الدولي خصوصا، يقتضي وضع مبحثين: يتضمن الأول العلاقة بين مسألة حماية البيئة وحقوق الإنسان، أما الثاني فيتمحور حول القضاء الجنائي الدولي ومكافحة الجرائم البيئية.

1. العلاقة بين مسألة حماية البيئة وحقوق الإنسان

يسعي الإنسان دائما في مجتمعه للوصول إلى حقوقه بطرق سلمية ومن خلاله يحاول حماية بيئته التي يعيش فيها وتعد البيئة الطبيعية ضرورية لسلامة

الإنسان والتمتع بحقوقه الأساسية مثل البقاء على قيد الحياة كما أن للإنسان القدرة على تغيير بيئته للأفضل أو الأسوأ وهذا لا يعد تطورا على الإطلاق وإنما التطور هو البحث عن حقوق الإنسان بطرق تحمي البيئة ولا تلحق بها ضررا وسنتناول في هذا المبحث الحق في بيئة سليمة حق من حقوق الإنسان (مطلب أول) الجرائم البيئية الجسيمة تهدد بقاء الإنسان (المطلب الثاني)

1.1. الحق في بيئة سليمة حق من حقوق الإنسان:

حقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق اللصيقة بالفرد أو مجموعة من الأفراد ونتيجة لضعف الإنسان أصلت المواثيق الدولية لهذه الحقوق لأنها ضرورية لقيام مجتمع عادل خال من الظلم، فإن حقوق الإنسان تشير إلى سلسلة من القيم التي تحمي مصلحة الإنسان وتحقق المساواة بين البشر مما يؤدي إلى تحقيق بيئة سليمة التي تعد حق من حقوق الإنسان للجيل الثالث وأن الانتهاكات الجسيمة عليها تشكل جرائم تهدد حياة الإنسان.

منذ سبعينيات القرن الماضي، أصبحت حماية البيئة حقا من حقوق الإنسان، وذلك منذ أن أدرجه بعض فقهاء القانون الدولي وعلى رأسهم (karl vasak)، ضمن الجيل الثالث من حقوق الإنسان[3]، حيث يتمثل الجيل الأول من تلك الحقوق في حقوق الإنسان السياسية والمدنية المنظمة بموجب العهد الدولي الخاص بهذا الصنف من الحقوق لعام 1966، أما الجيل الثاني فيتعلق بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المنظم هو أيضا بعهد خاص بهذا النوع من الحقوق، والمبرم عام 1966.

ويشمل الجيل الثالث من حقوق الإنسان من بين أمور أخرى: الحق في بيئة صحية، والحق في الموارد الطبيعية، على اعتبار أن حماية البيئة لا يقتصر فقط على منع تلوثها وإنما يشمل أيضا الحق في استغلال الثروات

الطبيعية بشكل مستدام، أي دون استنزافها، وذلك بترك حقوق الأجيال القادمة فيها.

مع اتساع مفهوم الأمن البشري وتقاطعه مع مفهوم آخر مكمل له وهو الأمن الإنساني، لم يعد يقتصر فقط على ما يهدد بقاء الإنسان أثناء فترات الحروب والنزاعات المسلحة، كاستخدام بعض أنواع الأسلحة المحظورة دوليا مثل أسلحة الدمار الشامل، أو ارتكاب أبشع الجرائم في حق الإنسانية، كجريمتي الإبادة الجماعية وجريمة التطهير العرقي، بل امتد إلى مجالات أخرى كالحق في العيش في بيئة نظيفة سليمة، وآمنة، بحيث أن أي إخلال بهذه الحقوق يشكل تهديد ا للأمن البشري والإنساني.

ومن بين تداعيات الوضع البيئي على حقوق الإنسان والأمن الإنساني بصفة عامة، عدم التوازن الايكولوجي وتدهور الموارد، فبدون الاستقرار الإيكولوجي لا يمكن أن ينعم الناس بالأمن الغذائي والأمن الصحي، فالعلاقة إذن بين الأمن الإنساني والبيئة تتجلى بوضوح في مجالات اعتماد الإنسان على إمكانية حصوله على الموارد الطبيعية، فالموارد البيئية تشكل جانبا حيويا من جوانب سبب عيش الكثيرين من الناس، وعندما تصبح هذه الموارد مهددة بسبب التغير البيئي، يصبح معها أمن الإنسان مهددا أيضا، وتتجسد هذه العلاقة في تشجيع التنمية المستدامة والتوازن الدقيق بين أمن الإنسان والبيئة، حيث تمثل محور التنمية المستدامة[4].

2.1. الجرائم البيئية الجسيمة تهدد بقاء الإنسان

إن التطور التكنولوجي الحاصل في العالم من خلال قيام الإنسان على استغلال الموارد الطبيعية الموجودة على كوكب الأرض أدى إلى حدوث كوارث بيئية أثرت على العديد من الدول حيث أظهرت التقارير والدراسات العلمية إلى تدهور كبير للبيئة ويعد من الأسباب التي تؤدي إلى مسؤولية الدول

عن الجرائم البيئية الجسيمة والتي تشكل انتهاكات بالغة الخطورة من حيث حجمها ومداها.

أكد الصندوق العالمي لحماية الطبيعة أن البشرية ستحتاج إلى كوكبين مطلع عام 2030 لتلبية احتياجاتها في حال استمرت أنماط الاستهلاك الجارية على حالها، وكشف الصندوق في تقريره"الكوكب الحي لعام 2008"، أن البصمة البيئية للعالم التي تقيس استهلاك البشر للموارد الطبيعية، باتت تفوق قدرات الكوكب على التجدد بحوالي 30 في المائة[5].

وقد شهدت السنوات الخمس والأربعون المنصرمة ازدياد الضغوطات البشرية على الكوكب بأكثر من الضعفين،وذلك نتيجة للنمو السكاني وارتفاع استهلاك الفرد. حيث يؤدي هذا الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية إلى استنزاف الأنظمة الحيوية، فيما تتراكم النفايات في الهواء والتربة والمياه، كما أوضح الصندوق أن اقتلاع الغابات وشح المياه، وتقلص التنوع الحيوي والخلل المناخي الناجم عن انبعاث غازات الدفيئة، تفرض ضغوطاً متزايدة تعوق توفير مستوى معيشة جيد لمختلف الدول وتنميتها[6]. كل هذه المعطيات تزيد من هشاشة الأمن البشري وبالتالي ترهن مسألة بقاءه داخل العوامل السالفة الذكر.

وفي ذات السياق، أشار نفس التقرير إلى أن"مؤشر الكوكب الحي"الذي تمت بلورته لقياس تطور التنوع الحيوي العالمي، الذي يشمل 1686 من الحيوانات الفقرية من كافة مناطق العالم، قد تراجع بحوالي 30 في المائة على مدى 35 عاماً. واستخلص الصندوق أنه أمام تراجع المؤشر، تترسخ قناعة أكبر بأنه سيكون من غير المرجح تحقيق الهدف المتواضع لاتفاقية ريو دي جانيرو حول التنوع الحيوي، المتمثل في الحد من اضمحلال التنوع الحيوي العالمي[7].

علاوة على البصمة البيئية ومؤشر الكوكب الحي، يعرض التقرير مقياساً ثالثاً هو"البصمة المائية"، الذي يقيس الضغوط على موارد المياه الناجمة عن

الاستهلاك.حيث يواجه حوالي 50 بلداً ضغوطاً مائية بين معتدلة وخطيرة، وهذا حسب الصندوق العالمي للطبيعة الذي توقع ارتفاع أعداد الأشخاص الذين يعانون من شح المياه طوال العام أو موسمياً.وتتربع الولايات المتحدة والصين على رأس البلدان الأكثر استنزافاً لموارد الأرض، إذ تقدر نسبة آثارهما البيئية بحوالي 40 في المائة[8] وهذا ما يفسر رفض هذه الدول (الصناعية الكبرى) التوقيع على الاتفاقيات الدولية التي تحد من الإضرار بالبيئة وبمواردها.

وتجدر الإشارة إلى أن التقرير يظهر أن الولايات المتحدة والإمارات العربية المتحدة تحتلان رأس قائمة الدول الأكثر تلويثاً من حيث الأشخاص، بينما تقع مالاوي وأفغانستان أسفل القائمة. وتحتل بريطانيا المرتبة 15 بين البلدان الأكثر تأثيراً في البيئة في العالم، حيث تعادل 33 بلداً إفريقياً مجتمعة[9]. فهذه الأرقام تفضح المزاعم القائلة بأن شعوب الدول الفقيرة ملوثة للبيئة، نتيجة نقص الوعي البيئي والحس الحضاري.

إن أبرز ما يهدد الإنسان في حياته، بعض أنواع التلوث الجسيم العابر للحدود، سواء أصاب هذا التلوث الجو أو البحر، حيث ينتقل بسرعة هائلة نتيجة للعوامل الطبيعية الأخرى كالرياح على سبيل المثال. ومن بين الأمثلة على ذلك: التلوث الإشعاعي النووي الذي وقع في مفاعل تشرنوبيل النووي عام 1985، حيث عمت الإشعاعات كامل أوروبا الوسطى والغربية، وقد أصيب غذاء الإنسان إصابة بالغة كقطاع الزراعة، وتربية الحيوانات.

بالإضافة إلى تلوث مياه البحار والمحيطات بالتسرب النفطي الذي تتسبب فيه الشركات النفطية العالمية، كذلك التسرب النفطي الذي ألحق أضرارا بالغة بالبيئة في دلتا نهر النيجر، وكذا التسرب الذي وقع في خليج المكسيك بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث انتقلت البقعة النفطية في ظرف وجيز لتشمل، وقد أدى هذا التلوث إلى إبادة الآلاف من الكائنات الحية، حيث تشكل

نسبة معتبرة منها غذاء للإنسان، كالأسماك وغيرها، مما أدى إلى تضرر اقتصاد الدول المجاورة وبالخصوص قطاع الصيد، حيث أحيل المئات من الصيادين على بطالة إجبارية.

ونتيجة لما سبق، تنبأ المشاركون في مؤتمر ستوكهولم 1972، حيث دعوا إلي ضرورة تطوير أحكام المسئولية عن الأضرار في مجال البيئة، فالمبدأ 22 من مجموعة المبادئ التي تبناها المؤتمر يقرر أنه " يجب علي الدول أن تتعاون لتطوير القانون الدولي بشأن المسئولية، وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى، الناتجة عن الأنشطة التي تتم داخل إقليم هذه الدول أو تحت إشرافها، والتي تلحق المناطق الأخرى وراء حدود تلك الدول[10].

2. القضاء الجنائي الدولي ومكافحة الجرائم البيئية

أصبحت الانتهاكات الخطيرة المرتكبة سواء من الأفراد أو الدول ضد البيئة تشكل عوامل تدمير لها نظرا للأضرار الجسيمة التي ترتبها وبالتالي على المستوى الوطني يتم تجريم أفعال الاعتداء على البيئة وتكتسي عادة قواعد حماية البيئة الطبيعة الآمرة من جهة ومن جهة ثانية بدأ تتسع المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة لارتباطها بحقوق الإنسان وأصبحت تأخذا بعدا دوليا خاصة عندما يتعلق الأمر بالاعتداءات الجسيمة وهناك آراء تذهب إلى إدراجها ضمن الجرائم الدولية.

1.2. تدمير البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي:

طبيعة قواعد البيئة الداخلية أو الدولية التي تتسم بالخصوصية القائمة على عدم جواز مخالفتها وكذا آليات الحماية المختلفة أدى إلى خلق رأى متباينة حول الأساليب التي تجابه بها الانتهاكات البيئية خاصة منها الحماية الجنائية وفق أطر ذاتية، كما ويذهب اتجاه على إقرار الجرائم البيئية كجريمة تستحق

المسؤولية الجنائية دولية وهذا قد يكون مدعوما بما يصدر من قرارات أممية بهذا الخصوص ومعالجتها وفق قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

من خصائص القانون الدولي البيئي، وباقي التشريعات البيئية الداخلية أنها تتضمن في أغلبها قواعد آمرة (Cogens Jus) في مواجهة كافة الدول (Erga Omnes)، والسبب في ذلك هو كون تلك القواعد تشبه تماما القواعد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان من جانبين: الأول متعلق بمسألة أن التدمير الجسيم للبيئة يهدد بقاء الإنسان كباقي جرائم الإبادة الجماعية، والثانية هو أن الحق في حماية البيئة أصبح حقا من حقوق الإنسان كما أسلفنا.

وكثيرا ما ذهب البعض إلى عدم ملائمة استخدام القانون الجنائي أداة لتقرير حماية البيئة، علي أساس أن هذا القانون يواجه السلوك الفردي، بينما ينبع الاعتداء علي البيئة من سلوك جماعي تراكمي أكثر مما ينتج عن سلوك فردي، وبالتالي يكون القانون الإداري وفقاً لهذا الرأي هو الأكثر ملائمة لتقرير هذه الحماية، فقد مال الرأي الراجح إلي غير ذلك مؤكدا على أن القانون الجنائي هو المنوط بتقرير تلك الحماية، باعتباره القانون الذي يعبر بصدق عن المصالح والقيم الاجتماعية الأساسية ويواجه المساس بها[11].

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة إلي الاتجاه الذي غلب القانون الجنائي كأداة لتقرير حماية البيئة عن غيره من القوانين، فقد ذهب إلي إخضاع هذه الحماية إلى أحكام خاصة، قد لا تتفق مع الأحكام العامة لقانون العقوبات في مجملها، وهذه الأحكام الخاصة تكون على مستوى المسئولية الجنائية أو على مستوى العقوبات والتدابير، مما قد يتطلب إضفاء ذاتية خاصة على نصوصه[12]. فبدون الجزاء الجنائي إذن، لن تتحقق لأي من القوانين التنظيمية الفعالية الكافية لمواجهة كافة أفعال الاعتداء على هذه القيمة الأساسية من قيم المجتمع[13].

تقود المحامية البريطانية (Polly Higging) حملة لاعتماد قاعدة تتمثل في أن تدمير البيئة جريمة لا تختلف عن الجرائم الجسيمة الأخرى، كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وتهدف الحملة إلى إعلان تدمير البيئة جريمة دولية، تهدد ضد السلم والأمن الدوليين مثلها مثل الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية(CPI).وفي حال إقرار الفكرة دوليا، ستكون لها آثار بالغة على قطاعات تُتهم بتخريب البيئة، مثل المحروقات الأحفورية واستخراج المعادن والزراعة والكيمياويات وقطع أشجار الغابات[13].

كما يعتقد أنصار الحملة التي تطالب بقانون ضد تدمير البيئة،أن مثل هذا القانون يمكن أن يُستخدم لمقاضاة "ناكري التغير المناخي"، الذين يشوهون العلم والحقائق لمنع الناخبين والسياسيين من التحرك لمعالجة الاحتباس الحراري والتغير المناخي.وفي هذا الصدد صاحبة الفكرة (Polly Higging)، أن "تدمير البيئة هو نقيض الحياة، لأنه يؤدي إلى نضوب الموارد، وحيث يشتد نضوب الموارد تأتي الحرب مستعجلة، وحيث يقع مثل هذا التدمير نتيجة أعمال البشر،فإنه بالإمكان أن يُعد تدمير البيئة جريمة ضد السلام." وبالتالي يمكن إدراج تدمير البيئة جريمة خامسة تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها[15]. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن المادة 19 من مشروع المسؤولية الدولية للدولة عن العمل غير المشروع،قد أدرجت الاعتداء على البيئة ضمن الجرائم الدولية. وذلك بقولها في الفقرة 4 منها: " انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية، لحماية وصون البيئة البشرية، كالالتزام بتحريم التلويث الجسيم للجو أو للبحار.

وقد عبرت الحقوقية السالفة الذكر عن فكرتها بمصطلح (Ecocide) الذي عرفته بأنه:"التدمير الواسع للنظام البيئي (أو الأنظمة البيئية) في منطقة معينة، أو الإضرار به أو فقدانه، سواء على يد جهة بشرية أو لأسباب أخرى،إلى حد

يتناقص معه بشدة التمتع السلمي لسكان تلك المنطقة."[16] وما يؤكد مسعى هذه الحقوقية هو تأكيد الأمم المتحدة للعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، لذلك تم إنشاء المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة (الخبير المستقل السابق المعني بحقوق الإنسان والبيئة).

كما صار مجلس حقوق الإنسان يصدر دوريا قرارات بشأن العلاقة الوطيدة بين حقوق الإنسان وحماية البيئة، كالقرار 11/16، الذي اعتمده المجلس في 2011/04/12، والمعنون "حقوق الإنسان والبيئة"، وكانت لجنة حقوق الإنسان (التي حل محلها) قد سبقته في إصدار لوائح من هذا النوع مثل: القرار 65/1994 والقرار 14/1995 والقرار 13/1996، القرار 75/2002 والقرار 71/2003، والقرار 60./2005

2.2. مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم البيئية:

ينحصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم البيئة أثناء النزاعات المسلحة على استخدام الأسلحة المحرمة دوليا لما لها من تأثير مدمر لحياة الإنسان والبيئة الطبيعية المحيطة به والمستمد من عديد الاتفاقيات الدولية كما وأن المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة ذات المدى الخطير محليا أو دوليا في وقت السلم يتجه أكثر إلى إقراره دوليا عدا ما يترتب عنه من متابعات وطنية.

تستمد المحكمة هذا الاختصاص من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1977، وما يحسب لهذه الاتفاقية أنها أول وثيقة تهتم بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، كما أنه ولأول مرة يمنع استخدام البيئة كوسيلة من وسائل الحرب، وهذا من خلال ما جاء في المادة الأولى من الاتفاقية. كما نصت هذه المادة على معايير

تحكم العمل العدائي العسكري حتى يكون محظورا بسبب ما يحدث من أضرار بيئية منطوية على آثار واسعة الانتشار وطويلة البقاء أو شديدة

بالإضافة إلى مجموعة كبيرة من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تتضمن أحكاما خاصة بحماية البيئة كاتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1977، وكذا الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحظر بعض أنواع الأسلحة مثل البيولوجية لعام 1977، الكيميائية لعام 1992...الخ. حيث يعد استخدام هذه الأسلحة حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة حرب، وفي حالات أخرى جريمة ضد الإنسانية.

أما عن دور الأمم المتحدة، فلم تكن لها أي دور تفعيل قوى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة إلا من خلال سابقتين وهما حرب كوسوفو 1999، وحرب البوسنة والهرسك 1994-1995 وكان تقريرها سلبيا. بالإضافة إلى مجلس الأمن باعتباره حافظ السلم والأمن الدوليين في العالم فمن الضروري أن يسهر على تطبيق قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لأن انتهاك البيئة أثناء هذه الفترة يهدد السلم والأمن الدوليين، فقد اتخذ القرار رقم 687 ضد العراق في حرب الخليج وحمله المسؤولية المدنية، لما ارتكبه من جرائم ضد البيئة، والقرار 610 من أجل إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات الخاصة بالعراق[17].

يرى البعض أن جريمة تدمير البيئة، أو ما يسميها البعض الآخر جريمة الإبادة البيئية (أي الأفعال التي ترتكب بنية إفساد النظام البيئي أو تدميره في منطقة معينة، لا تمثل جريمة إبادة بيئية ما لم تكن تلك الأعمال تنطوي على أحد الأفعال الخمسة المحظورة بنية الإهلاك المشترط توافرها[18]. وهو الأمر الذي

يصعب حسب هؤلاء من إدراج أفعال تدمير البيئة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إلا أن الجرائم البيئية تلك، كانت واحدة من خمس جرائم كبرى تغطيها اتفاقية روما التي أنشئت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذا البند اختفى من المفاوضات التي جرت في الأمم المتحدة. وصرح أحد الأكاديميين، الذي درس المسألة، أنه لم يتمكن من معرفة سبب اختفاء البند، لكنه عبر عن اعتقاده بأن جماعات ضغط ذات صلة بالصناعة النووية، مارست ضغوطها في هذا الشأن[19]. ومعنى ذلك أن هذا الهدف يمكن تحقيقه، لاسيما إذا ما تم استبعاد المصالح والاعتبارات السياسية بعيدا عن المسائل القانونية البحتة.

وقد ناقشت قبل ذلك، الجمعية الدولية لقانون العقوبات في اجتماعها الخامس عشر، الذى عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1994، موضوع الجرائم ضد البيئة[20] . وأصدرت الجمعية في نهاية المؤتمر العديد من التوصيات، تتعلق إحداها بالاختصاص في جرائم التلوث عبر الحدود، وكانت على النحو التالي: إذا نشأ الضرر أو الخطر الجدي الذي ينذر بالضرر عن جريمة ضد البيئة، وتحقق هذا الضرر خارج حدود الدولة حيث ارتكبت الجريمة أو بعضها، ينبغي أن يكون من الممكن ملاحقة الفاعل جنائياً، سواء في الدولة حيث ارتكبت الجريمة، أو في الدولة التي تحققت فيها النتيجة، ويشترط في جميع الأحوال ضمان حقوق الدفاع للمتهم واحترام القانون الدولي[21].

الخاتمة:

في الختام نصل إلى أن العلاقة بين حماية البيئة وحقوق الإنسان تتمثل في كون المسائل البيئية أصبحت حقا من حقوق الإنسان وتندرج ضمن الجيل الثالث لهذه الحقوق، لاسيما فيما يتعلق بالحق في العيش في بيئة سليمة وآمنة، أما عن

كيفية معالجة القضاء الجنائي الدولي لمسألة الإضرار الجسيم بالبيئة فقد ميز بين حالتين وهما: المساس بالبيئة زمن النزاعات المسلحة، حيث اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 5 وما يليها الاعتداء على البيئة من جرائم الحرب، أما في زمن السلم فلم يتم اعتماد المسألة بصفة رسمية ضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالرغم من تصاعد نداءات العديد من القانونيين وحماة البيئة إلى تعديله حتى يتسنى للمحكمة معاقبة المتسببين في ارتكاب الجرائم ضد البيئة.

وتتمثل أهم النتائج المترتبة عن الدراسة فيما يلي:

01 - إن حماية البيئة لا يقتصر فقط على منع تلوثها وإنما يشمل أيضا في استغلال الثروات الطبيعة بطريقة عقلانية ومستدامة.

02 - تشير التقارير الدورية الصادرة عن المؤسسات الرسمية إلى تزايد الجرائم الماسة بالبيئة مما ينعكس سلبا على حياة البشرية.

03 - ضعف الجانب التوعوي في مجال حماية البيئة الأمر الذي أدى إلى الاستغلال المفرط لمختلف الثروات الطبيعية التي تعد حقا أصيلا للأجيال القادمة.

04 – الانتشار الواسع النطاق لبعض أنواع التلوث الماس بالبيئة البحرية والمحيطات بالتسرب النفطي التي تسببت فيها الشركات النفطية العالمية، مما أدى إلى إبادة الكائنات البحرية.

05 - خصوصية القانون الدولي البيئي وباقي التشريعات الوطنية ذات الصلة بالبيئة، بالنظر لاتسامها بالالزامية لمواجهة الانتهاكات البيئية الجسيمة.

06 - إن المادة 19 في فقرتها الرابعة من مشروع المسؤولية الجنائية الدولية، أقرت بأن الاعتداء على البيئة يندرج ضمن الجرائم الدولية.

07 - ينعقد الاختصاص بالنظر في الجرائم الماسة بالبيئة إلى المحكمة الجنائية الدولية بناء على اتفاقية جينف لسنة 1949 والبتروكولاين الإضافيين لعام 1977، حيث يعد استخدام الأسلحة حسب النظام الأساسي جريمة حرب، وفي بعض الحالات الأخرى جرائم ضد الإنسانية.

08 - إصدار الجمعية الدولية لحقوق الإنسان مجموعة من التوصيات بغية تدارك النقائص الموجودة في نظام روما الأساسي.

الهوامش والإحالات

- **باللغة العربية**

1- تتسبب المصانع في أكبر عمليات التلوث الحاصلة، وذلك نتيجة تسرب الغازات الدفيئة) (les gaz à effet de serre، وكذا رمي النفايات في مياه الأنهار ومن ثم تلويث البيئة البحرية.

2- يتمثل الجيل الأول من حقوق الإنسان في حقوق الإنسان السياسية والمدنية المنظمة بموجب العهد الدولي لعام 1966، أما الجيل الثاني فيتعلق بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنظم هو أيضا بعهد خاص بهذا النوع من الحقوق أبرم عام 1966.

3- حول هذه المسألة راجع: سيد محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، 2006، وكذا الأمم المتحدة، السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، قرار الجمعية العامة 1803 (د-17)، المؤرخ في 14 ديسمبر 1962.

4- عبد العظيم بن صغير، الأمن الإنساني والحرب على البيئة، مجلة المفكر، العدد 5، جامعة بسكرة، د ت ن، ص 92، متاحة على الرابط التالي:
http://fdsp.univ-biskra.dz/images/revues/mf/r5/mf5a6.pdf،
تاريخ: 2016/01/12.

5- بدون اسم، استهلاك البشر للموارد الطبيعية يفوق ثروات الكوكب : خيرات الأرض لن تكفيها عام 2030، على الرابط التالي:
http://daharchives.alhayat.com/issue_archive/Hayat، تاريخ الاطلاع: 2016/01/11.

6- نفس المرجع.

7- نفسه.
8- بدون اسم، استهلاك البشر للموارد الطبيعية يفوق ثروات الكوكب، مرجع سبق ذكره.
9- نفسه.
10- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، مصر، 1998، ص 253.، نقلا عن: بدون اسم، جرائم التلوث عبر الحدود، http://endoftheworld-osamasaziz.blogspot.com/2012/03/blog-post_2454.html، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2016/02/01، على الساعة: 19 سا و00 د.
11- أحمد فتحي سرور، كلمته في المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ص12، نقلا عن: أسامة عبد العزيز، الحماية الجنائية للبيئة، 2011، متاح على الرابط التالي: http://endoftheworld-osamasaziz.blogspot.com/2011/11/blog-post.html، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2016/02/01، على الساعة: 21 سا و00 د.
12- أسامة، عبد العزيز، الحماية الجنائية للبيئة، 2011، مقال متاح على الرابط التالي: http://endoftheworld-osamasaziz.blogspot.com/2011/11/blog-post.html، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2016/02/01.
13- نور الدين هنداوي، السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحماية البيئة ، تقرير مقدم الي المؤتمر الأول للقانونيين المصريين عن الحماية القانونية للبيئة ، مجموعة أعمال المؤتمر، فبراير 1992 ، ص6.
http://endoftheworld-osamasaziz.blogspot.com/2011/11/blog-post.html
14- بدون اسم، حملة تسعى لاعتبار تدمير البيئة جريمة دولية، منتـدى شؤون بيئية، 2011/04/14، مقال متاح على الموقع التالي:
http://www.startimes.com/f.aspx?t=27770773، تاريخ الاطلاع 2016/02/02 .
15- المرجع السابق.
16- نفسه.
17- نصيرة، أعراب، آليات القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، على الرابط التالي:http://rdoc.univ-sba.dz/handle/123456789/596?mode=full، تاريخ الاطلاع: 2016/01/12.
18- المحكمة الجنائية الدولية: صحيفة الوقائع 3، الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، رقم الوثيقة IOR 1/08/2000 40/04/00، ص 2، متاحة على الرابط التالي: file:///C:/Users/pc/Downloads/ior400042000ar.pdf، تاريخ الاطلاع: 2016/01/20.

19- د إ، حملة لرفع مستوى التدمير البيئي إلى "جرائم إبادة"، بتاريخ 2014/10/12، مقال متاح على الرابط التالي: http://www.skynewsarabia.com/web/article، تاريخ الاطلاع: 2016/01/28.

- **باللغة الأجنبية**

1-Les résolutions du XV eme Congres international de droit pénal . Section 1 L'infraction contre L'environnement, Application de droit pénalgénéral , Rio de Janeiro (Brésil) , 4 -10 Sep. 1994.

2- Revue International de Droit Pénal ,1-2 ,1995 , P.21 etss

.http://endoftheworld-osamasaziz.blogspot.com/2012/03/blog-post_2454.html.